



ISSN2075-7220 :

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتن

العدد الرابع

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم البريد في دار الكتب والمخطوطات ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

♦ Labour offences provided for
by special laws

♦ The role of administrative
sanctions in protecting drug
security

♦ The Monetary Mortgage,
Legal Study Compared to
Islamic Jurisprudence

♦ A concept of principle of full
refund of benefits

♦ Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

♦ Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

♦ Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدواني (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوافية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ. د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجديد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبد الله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٤-٧٥١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الدولي	حسين عمران جرمط العبيدي	
٢١.	الحماية الاجرائية للسانح الاجنبي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م. د. نصيف جاسم محمد الكرعوي	٨٤٣-٨١٤
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٨٤-٨٤٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٩٢٣-٨٨٥
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)	أ. د. حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٥٨-٩٢٤
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٨٨-٩٥٩
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفته جودة	١٠٢٢-٩٨٩
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٦٤-١٠٢٣
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٨٥-١٠٦٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٧-١٠٨٦
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١٤٨-١١١٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٨٤-١١٤٩
٣٣.	انتفاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١٢٠٦-١١٨٥
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٤٢-١٢٠٧
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٧٩-١٢٤٣
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٣٢٨-١٢٨٠
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ. د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين	١٥٠٦-١٤٢٧

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م.م عبد الخالق غالي مهدي	
٤١	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤	الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في إطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس أثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠	التنظيم القانوني لتداول شهادات الابداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦١	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢	جريمة تعطيل أوامر الحكومة - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣	جريمة التفتيش عن الآثار دون موافقة	أ.م.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	أ.م.د. ماهر محسن عبيد أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د. اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	أ.م.د. ياسر عطوي عبيد الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	أ.م.د. عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاوله (دراسة مقارنة)	م.د. عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفته	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. مروى عبد الجليل شناعة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.د. عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨	التأثير المتعدد لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م. طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدٍ في التشريع العراقي	م.م. زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العادي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع

ارتكاب جريمة

— دراسة مقارنة —

أ.د. اسماعيل نعمة عبود

جامعة بابل / كلية القانون

مسلم محمد طالب

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

نص المشرع العراقي على جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة في نص المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالتعديل الاول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتكون الركن المادي فيها من امتناع ، اي امتناع رجل الشرطة من الاتيان بعمل ايجابي لمنع ارتكاب جريمة من قبل الغير ضد المجنى عليه ، وهي جريمة تتطلب شروطا خاصة لتحقيقها ، وتطلب المشرع لتحقيقها ان تكون الجريمة المتغاضى عنها المرتكبة من الغير ضد المجنى عليه من جرائم الجرح او الجنايات دون المخالفات ، اما التشريع السوداني والمصري المقارن فلقد نص على تجريم الامتناع بصورة عامة دون تجريم هذا النوع من السلوك .

ولبحث الجريمة مدار الدراسة تعين علينا تقسيم البحث على مبحثين، يخصص المبحث الاول لماهية جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة . اما الثاني فقد خصص الى اركان جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين حبيب إليه العالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الهداة الميامين وأصحابه المنتجبين.

أولاً: فكرة البحث :

يعد مرفق الامن في اي دولة من دول العالم من اهم المرافق فيها فلا يمكن لأي دولة ان تتقدم وتزدهر بدون ان يكون فيها امنا مستقرا ، ومن هذا المنطلق نجد أن الطبيعة الخاصة لعمل منتسبي القوات الأمنية المستمدة من خصوصية الوظيفة المنوطة بهم تقتضي أن يكون لهم نظام قانوني خاص متكامل في مجال الجرائم والعقوبات وفقاً لإجراءات أصولية يحددها المشرع، ومن خلال هذا النظام القانوني يتم تجريم أي سلوك من شأنه يشجع رجل الشرطة على التغافل او التساهل في الواجب المكلف لمنع ارتكاب الجرائم مهما كانت الاسباب.

ثانيا: أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تتناول قضية مهمة من القضايا الحيوية والجوهرية التي تهدف الى الحيلولة دون ارتكاب جريمة على ارواح المواطنين وسلامتهم الجسدية والممتلكات العامة والخاصة بما يتوافق وأحكام القوانين الموضوعية والإجرائية لضمان دور المؤسسة الأمنية باداء واجبها في منع ارتكاب الجرائم وتحقيق الردع العام والخاص .

ثالثا: مشكلة البحث :

إن الاشكالية التي دعت للبحث في جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة هي ان المشرع في نص المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ استعمل في مفردة التغاضي للتعبير عن السلوك السلبي المتضمن امتناع رجل الشرطة عن الاتيان بفعل ايجابي لمنع ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها ولم يستعمل مصطلح الامتناع على هذا السلوك مثلما استعمله في قانون العقوبات العام عند تجريمه الامتناع الصادر عن الموظفين ، هذا من جانب ،ومن جانب آخر فقد نص المشرع على عقوبة لرجل الشرطة المتغاضي عن منع ارتكاب جريمة من جرائم الجنج والجنابات دون المخالفات ، رغم ان رجل الشرطة من المكلفين قانونا بمنع ارتكاب الجرائم والحيلولة دون ارتكابها بدون تمييز سواء كانت من جرائم المخالفات او الجنج او الجنابات .

رابعا: نطاق البحث :

إن نطاق الدراسة سيكون وفقا لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالتعديل الاول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ، وكذلك قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، و كذلك في التشريعات المقارنة، كل من التشريع السوداني والمصري، مع الإشارة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ مستندلاً بآراء الفقهاء والتطبيقات القضائية.

خامسا: منهجية البحث :

سنتناول دراسة موضوع البحث وفق المنهج العلمي الحديث والقائم على الجمع بين المنهج التحليلي المتمثل بالإننتقال من الحقائق الكلية الى الحقائق الجزئية بغية تحليل المشكلات التي تشوب القاعدة القانونية ومناقشتها وإستخراج الأحكام المناسبة، والركون الى المنهج المقارن من خلال دراسة مقارنة التشريع العراقي بالتشريع السوداني والمصري.

سادسا: هيكلية البحث:

سنتضمن الدراسة على مقدمة و مبحثين ،الاول لبيان ماهية الجريمة ،والمبحث الثاني لبيان اركانها، وخاتمة تتضمن ما توصل اليه الباحث من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

لغرض التعرف على هذه الجريمة سنبين ماهيتها في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول مفهوم هذه الجريمة ، اما المطلب الثاني سنتعرف فيه على المصلحة المعتبرة من التجريم وبيان ذاتيتها وعلى التفصيل الاتي :

المطلب الاول

مفهوم جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين ، نخصص الاول للوقوف على تعريف هذه الجريمة ، اما الفرع الثاني سنبين فيه الاساس القانوني لهذه الجريمة وطبيعتها القانونية :-

الفرع الاول

تعريف جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

تدل هذه الجريمة بمفهومها اللغوي على غض الطرف الذي فيه تسامح وتساهل عن الاخطاء او الجرائم التي ترتكب امام رجل الشرطة وهو اضيق من الامتناع، وهو مصطلح في محله حين اورده المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، لأهمية دور رجل الشرطة في حفظ الامن الذي يتطلب مهارة خاصة و شجاعة، وخصوصا في منع ارتكاب الجرائم التي تقع في حضوره

،اما بخصوص تعريفها تشريعا فلم يتناول المشرع العراقي تعريف هذه الجريمة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل انما نص عليها فقط وحدد عقوبتها .

وكذلك بالنسبة إلى القوانين المقارنة فالمشرع السوداني لم ينص على (التغاضي) في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ ، انما تناول مصطلح الامتناع في نصوص القانون ولم يورد تعريفا محددا له . كذلك المشرع المصري فانه لم ينص على مصطلح (التغاضي) وكذلك لم ينص على مصطلح الامتناع في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٢ ، انما اورد مصطلح (امتناع الموظف) في نص المادة (١٢٤) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ولم يورد تعريفا محددا له ، حيث ان نص المادة اعلاه يسري على جميع الموظفين بما فيهم افراد هيئة الشرطة كونها هيئة مدنية ، وهذا ما اتجهت اليه محكمة النقض بخضوع ضباط وافراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحتة، وليس العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام^(١) . وعلى الرغم مما اطلعنا عليه من القرارات والاحكام القضائية التي تخص جريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة ، وجرائم الامتناع بصورة عامة ، لم نجد تعريفا خاصا -للتغاضي - او -الامتناع - في القضاء العراقي وكذلك في القضاء المقارن .

كذلك لم يجد الباحث من فقهاء القانون قد تناول تعريف جريمة التغاضي -موضوع البحث-، وانما تناولوا تعريف السلوك السلبي والامتناع بصورة عامة، باعتباره يشمل جميع صور الجرائم ذات السلوك السلبي ، فمنهم من عرف السلوك الاجرامي السلبي انه (امتناع الجاني او احجابه عن القيام بواجب يفرض القانون القيام به ويعاقب على عدم الاقدام عليه ، فاذا لم يوجد التزام من القانون على الجاني فلا يوجد امتناع)^(٢) .

عليه يمكن ان نعرف جريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة انها (احجام رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها في حدود ما مرسوم له قانونا) .

الفرع الثاني

الاساس القانوني والطبيعة القانونية لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة
سنبين الاساس القانوني لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة وبيان طبيعتها وعلى
التفصيل الاتي:-

اولا :- الاساس القانوني للجريمة:-

١- الاساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي:- لم تكن جريمة التغاضي عن ارتكاب جريمة
حديثا العهد في التشريع العراقي، لكون ان المشرع العراقي كان قد اورد هذا النص في المادة
(١٢٣) قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي ، التي نصت على "يعاقب عقاب
الفاعل الاصلي من كان آمراً لمخفر او مفرزة او لقطعة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة
، وكذلك من كان حارسا وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها" .
حيث كان قبل عام ٢٠٠٣ يطبق على رجل الشرطة المواد الواردة في قانون العقوبات
العسكري^(٣) ، ولقد شملت جميع الجرائم، سواء اكانت من الجنایات ام من الجنح ام من
المخالفات ، اضافة الى انه عاقب الفاعل مرتكب جريمة التغاضي بعقوبة الفاعل الاصلي .

وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ شرع قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم (١٤)
لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب قانون التعديل الاول رقم (٣٨) لعام ٢٠١٥ ، ونص المشرع العراقي
فيه على جريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة في المادة (٢٨) منه التي تضمنت
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل الشرطة تغاضى عن ارتكاب جريمة كان
بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها وتكون العقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية"^(٤) .

٢- الاساس القانوني للجريمة التشريعات المقارنة :- نص المشرع السوداني في قانون شرطة
السودان لسنة ٢٠٠٨ على ان من واجبات رجل الشرطة منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها
، حيث نصت المادة (١٣) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ "تكون واجبات قوات الشرطة
على الوجه الآتي : (أ) المحافظة على أمن الوطن والمواطنين ، (ب) سلامة الأفس والأموال
والأعراض ، (ج) منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها ... " ، ولم يستعمل مصطلح - التغاضي

- للتعبير عن امتناع رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة ، انما استعمل مصطلح الامتناع في نصوصه . كما انه ساوى بين الفعل والامتناع الذي يرتكبه رجل الشرطة من حيث خضوعه لنص القانون اعلاه، حيث نصت المادة (٢/٤) من القانون اعلاه على "٢- على الرغم مما ورد بالبند (١) تطبق أحكام هذا القانون على أي من ضباط قوات الشرطة وضباط صف وجنود قوات الشرطة ممن يواجه اتهاماً بموجب أحكام هذا القانون بعد انتهاء خدمته إذا كان الفعل أو الإمتناع المعاقب عليه قد وقع منه أثناء شغل الوظيفة أو بسببها"، كما نصت المادة (٦٥) من القانون اعلاه على "كل شرطي يرتكب أي فعل أو امتناع يشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي أو أي قانون آخر ويشكل في ذات الوقت إخلالاً بواجباته الوظيفية أو مخالفة بموجب هذا القانون توقع عليه العقوبة الأشد" ، وعلى هذا النص فان رجل الشرطة اذا امتنع عن اداء واجب من واجباته الوظيفية - منع ارتكاب الجريمة- يكون مرتكباً لجريمة امتناع موظف عام عن اداء واجب من واجبات وظيفته ، الواردة في نص المادة (٨٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، التي نصت على "كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسلك الواجب عليه اتباعه كموظف عام او يمتنع عن اداء واجب من واجبات وظيفته قاصداً بذلك ان : ١- يسبب ضرراً لأي شخص او للجمهور او بسبب مصلحة غير مشروعة لشخص اخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً " .

اما المشرع المصري فقد نص على واجبات رجل الشرطة في المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ ، كما ان المادة (٤٧) من نفس القانون نصت على "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في القرارات الصادرة من وزير الداخلية او يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته او يسلك سلوكاً او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ... " . ولما كان مأموري الضبط القضائي او رجال هيئة الشرطة يندرجون في عداد مصطلح الموظف العام^(٥) ، فانهم يخضعون للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جريمة الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم الى النصوص الواردة في قانون العقوبات اعلاه ، حيث نصت المادة (١٢٤) منه على "١- ... وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس

مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه . ٢- وبضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة " ، والغرض من هذا النص عقاب الموظف او المستخدم العام الذي يتمتع عن تأدية واجبات وظيفيته ولو كان فعله فرديا قاصرا عليه وحده^(١) .

ثانيا: - الطبيعة القانونية لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة

١- طبيعة الجريمة من حيث جسامتها :- ان المشرع العراقي عد هذه الجريمة تارة من جرائم الجنج ، وتارة اخرى من جرائم الجنايات ، وحدد المعيار في ذلك على جسامه الجريمة المرتكبة من الغير على المجنى عليه والتي كان رجل الشرطة بوسعه منعها او مكلفا بمنعها وتغاضي عنها، فان كانت تلك الجريمة من جرائم الجنج ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة ، وهي من العقوبات التي خصها المشرع لجرائم الجنج . اما اذا كانت الجريمة المتغاضي عنها جنائية ، فتكون العقوبة لرجل الشرطة المدان فيها السجن ، وهي من العقوبات التي خصها المشرع للجنايات .

اما المشرع السوداني فلا يعرف التقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات ، ولا التقسيم الثنائي ، انما اكتفى بان عدد العقوبات في القسم العام، ثم وضع لكل جريمة عقوبتها في القسم الخاص حسب جسامتها ، وقد اقتدى في ذلك بالقانون الهندي^(٧) . اما المشرع المصري من بيان عقوبة المادة (١٢٤) من قانون العقوبات في فقرتيها العادية والمشددة ، والتي نص المشرع فيها على عقوبة الحبس يتبين انها من جرائم الجنج ، فالعبرة هي بالعقوبة التي يقررها نص القانون لا العقوبة التي ينطق بها القاضي^(٨) ، حيث يتبين ان جريمة امتناع رجل هيئة الشرطة عن منع جريمة جنحة ولا تكون جنائية.

٢ - الطبيعة الجريمة من حيث التنظيم القانوني لها :- تقسم الجرائم تبعا لركنها القانوني ، اي تبعا للقانون الذي ترد فيه الى : جرائم عسكرية وجرائم عادية ، فالجرائم العادية - وتدعى احيانا بجرائم القانون العام - هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة

المستقلة الأخرى ، والتي تقع من الأفراد اخلايا بنظام المجتمع ومصالح ابنائه^(٩). اما الجرائم العسكرية فهي حسب المعيار القانوني كل جريمة ورد النص عليها في قانون الاحكام العسكرية^(١٠) ، والجرائم العسكرية نوعان : جرائم عسكرية بحتة، وهذه الجرائم ليس لها ما يقابلها في قانون العقوبات العام، وجرائم عسكرية مختلطة : وهذه الجرائم هي جرائم عادية اي منصوص عليها باعتبارها جرائم في قانون العقوبات العام ، لكنها تخضع لقانون العقوبات العسكري، اما لصفة مرتكب الجريمة في كونه ذا صفة عسكرية ، او لارتكاب الجريمة في مكان ينطبق عليه القانون العسكري^(١١). وفيما يخص جريمة التغاضي -محل البحث- فإنها تعد من الجرائم الخاصة البحتة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ،كون المشرع العراقي قسم الجرائم الواردة في الفصل الثالث من القانون اعلاه الى عشرة فروع واورد هذه الجريمة ضمن جرائم المنصوص عليها في الفرع الثامن من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تحت عنوان (الجرائم المخلة بشؤون الخدمة) ، كما انها -جريمة التغاضي- ليس لها ما يقابلها في قانون العقوبات العراقي.

٣- طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه :-

أ- طبيعة الجريمة من حيث كونها مضرّة بالمصلحة العامة ام مضرّة بالأفراد :- الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة هي التي يعتدى بها على نظام الدولة السياسي خارجيا او داخليا، وبالتالي تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة والمجتمع ،كالجرائم الواقعة على امن الدولة ،والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة . اما الجرائم المضرّة بالأفراد فهي التي يعتدى بها على حق شخصي لاحد الافراد مباشرة ،كالجرائم المتعلقة بحياة الاشخاص وسلامة اجسامهم، وجرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق^(١٢) . و تعد الجريمة - موضوع البحث- هي من الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة ،كون ارتكاب هذه الجريمة يسبب اضرارا على المصلحة العامة .

ب- طبيعة الجريمة من حيث كونها سياسية او عادية :-

الجرائم السياسية هي (عمل سياسي يجرمه القانون ،فهو صورة النشاط السياسي الذي تتكبد صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق اهدافه او الميل الى العنف في مواجهة الخصوم على ان يستبدل بالأسلوب الذي يرخّص به القانون اسلوبا يحضره)^(١٣). اما الجريمة العادية فهي التي لا تنطوي على عامل سياسي سواء من حيث موضوعها او من حيث البواعث عليها ،ويطوي هذا النوع من الجرائم تلك التي ترتكب ضد النظام الاجتماعي ووحدة

الشعب^(١٤). ويتضح مما تقدم ان جريمة التغاضي - محل البحث - هي جريم عادية ، اذا لم يكن الباعث من ارتكابها سياسيا ، ولم تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية . الا انه قد تكون جريمة التغاضي جريمة سياسية ، وذلك في فرض انها ارتكبت بباعث سياسي ، ووقعت على الحقوق السياسية العامة والفردية ، مثل عدم قيام رجل شرطة مكلف بحماية مركز انتخابي من منع جريمة اعتداء على ناخبين في ايام الانتخابات من قبل افراد ينتمون الى جهة مشتركة في الانتخابات ، لمنعهم من المشاركة في الانتخابات كونهم ينتمون الى حزب سياسي مختلف معهم في الاهداف او الرؤى لتغيير نتيجة الانتخابات لصالحهم .

المبحث الثاني

اركان جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

سنتناول في هذا المبحث بيان الركن المفترض لهذه الجريمة ، كون هذه الجريمة لا تتحقق الا من رجل شرطة وهي صفة خاصة ، ثم بيان الاركان العامة لهذه الجريمة وعلى التفصيل الاتي :-

المطلب الاول

الركن المفترض في جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

سنتناول في الفرع الاول بيان صفة رجل الشرطة وواجباته اما الفرع الثاني سنتناول فيه نطاق مسؤولية رجل الشرطة في دخول الفعل المجرم ضمن تكليفه وامكانيته لمنعه :-

الفرع الاول

الصفة الوظيفية لرجل الشرطة وواجباته

اولا:-الصفة الوظيفية لرجل الشرطة:-

نعني بالصفة في هذا المقام الصفة في الدعوى الجزائية وهي ما يميز الجانب الشخصي للحق في الدعوى والتي تثبت بمجرد إثبات الحق أو المركز القانوني^(١٥) ، وهناك من عرفها بأنها صلاحية خاصة يعترف بها القانون للشخص للقيام بعمل قانوني^(١٦) ، ونرى بان هذا التعريف هو الأوفق والأدق من بين التعاريف السابقة لكون ما يصدر عنها على وفق ما أورده التعريف يكون بشكل يعتد به قانونا ، وقدر تعلق الأمر في الجريمة موضوع البحث فإن الصفة الوظيفية التي

يجب توافرها هي صفة رجل الشرطة ، وهذه الصفة تعد ركنا مفترضا في جرائم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ولقد ذهب البعض إلى القول بأنها أي -الصفة العسكرية- شرطا لازما في الجريمة العسكرية وليس ركنا فيها، وذهب البعض إلى القول أن هذه الصفة ركنا أساسيا بدونه لا تقوم الجريمة العسكرية^(١٧) .

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ،المقصود من المصطلحات الواردة فيها حيث نصت "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازلها :- أ- الضابط :- رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق . ب- المنتسب :- المفوض وضابط الصف والشرطي . ج- الطالب :- كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة او اي معهد او مدرسة خاصة بتدريب قوى الامن الداخلي". ويلاحظ على هذا النص ان المشرع اعتبر لغرض تطبيق هذا القانون فقط (ضابط الشرطة) هو رجل شرطة حيث اطلق عليه وصف رجل الشرطة ،ولم يطلق هذا الوصف -رجل الشرطة -على بقية المصطلحات التي استخدمها في التعريفات ، الا ان المشرع قد عاد ونص في الفرع الثالث من نفس القانون مع جرائم عدم الاحترام والطاعة في المادة (١٠/ثانيا) على (يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون احد افراد قوى الامن الداخلي سواء اكان ضابطا ام مفوضا ام ضابط صف ام شرطيا ام طالبا في احدى كليات او المعاهد او مدارس قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك) .

كما ان المشرع عرف المقصود برجل الشرطة تعريفا اخر في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي بانه (احد افراد قوى الامن الداخلي ذكرنا كان ام انثى وسواء اكان ضابطا ام مفوضا ام ضابط صف ام شرطيا ام طالبا في احدى كليات او المعاهد او مدارس قوى الامن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك)^(١٨). ويلاحظ ان المشرع في التعريف الوارد في قانون العقوبات لم يتطرق الى الاناث من منتسبي قوى الامن الداخلي ،اما في التعريف الذي اورده في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي شمل الاناث بإضافة عبارة (ذكرنا كان ام انثى) الى التعريف ،ولقد بينا في ما

سبق ان التعريف الذي اوردته المشرع لرجل الشرطة في هذا القانون هو اذق واشمل من التعريف الذي اوردته في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي . فالالتصاف بصفة رجل شرطة أمر يتحتم وجوده عند ارتكاب الفعل المكون للجريمة ،ولا عبرة بزوال تلك الصفة لاحقا أو عند إجراء محاكمته، بذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي^(١٩).

اما التشريع السوداني فانه في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ لم ينص على جريمة تغاضي رجل الشرطة ، الا انه تضمن في المادة (٦٥) منه على توقيع العقوبة الاشد على كل شرطي يرتكب اي فعل او امتناع يشكل جريمة بموجب احكام القانون الجنائي او اي قانون اخر وبشكل في ذات الوقت اخلايا بواجباته الوظيفية او مخالفة بموجب احكام القانون اعلاه، وبين المشرع في المادة (٣) من القانون اعلاه ان المقصود بالشرطي هو أي فرد من أفراد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود^(٢٠). اما المشرع المصري فقد سبق وان بينا انه لم ينص على هذه الجريمة في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، وبالرجوع الى نص المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري التي جرمت الامتناع بالنسبة للموظفين عن عمل من اعمال وظائفهم ، الا ان المشرع الجنائي لم يورد تعريفا خاصا للموظف في قانون العقوبات العام ،انما اورد نصوص خاصة لتحديد صفة الموظف على سبيل التعداد لمن هم في حكم الموظف وليس على عموم القانون ، وفي جرائم معينة نظرا لما تكون عليه من اهمية يبتغي المشرع تحقيقها^(٢١).

ثانيا:- واجبات رجل الشرطة :

١- الواجبات الادارية (الضبط الاداري) :- عرف الضبط الاداري بأنه (مجموعة من الاعمال تفرضها سلطة عامة على الافراد عند ممارستهم لأنشطة معينة بقصد صيانة النظام العام)^(٢٢). ان الضبط الاداري واجب يقوم به رجل الشرطة ويهدف من خلاله الى محاولة ازالة الاسباب والظروف التي تشجع على الاخلال بالنظام العام وزيادة ارتكاب الجرائم ، من خلال مراقبة العابثين بالأمن والتصدي لأصحاب الميول الاجرامية وتقليل فرص ارتكاب الجريمة ، وبخلاف ذلك يتحمل رجل الشرطة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي لم يحل دون ارتكابها ولقد حدد

المشرع العراقي الجهات التي لها الصلاحية في تقدير هذه المسؤولية من خلال النص على انشاء محاكم لقوى الامن الداخلي للنظر في المخالفات والجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة^(٢٣).

٢- واجبات الضبط القضائي :- يقصد بالضبط القضائي ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يتطلبها التحقيق والدعوى الجزائية ،فهو يبدأ من حيث تنتهي وظيفة الضبط الاداري التي تهدف الى منع الجريمة والوقاية منها^(٢٤) ، ولا يمنع ان يباشر رجل الشرطة عمله كرجل ضبط اداري وفي نفس الوقت رجل ضبط قضائي ، حيث يرجع الى تكييف العمل فيما اذا يدخل في طبيعة العمل الاداري فيكون لرجل الشرطة صفة (رجل ضبط اداري) ، واذا كانت طبيعة العمل قضائيا أي يدخل في مرحلة جمع الادلة بعد وقوع الجريمة فيكون لرجل الشرطة صفة (رجل الضبط القضائي) .

مما تقدم اعلاه نرى بضرورة تخصص الشرطة والفصل بين الشرطتين الادارية والقضائية ، لاسيما ان التخصص اصبح هو طابع كافة الانظمة في العصر الحديث وخاصة في المجال الشرطي.

٣- الواجبات ذات الصلة الاجتماعية :- امتدت واجبات رجل الشرطة لتشمل جوانب اجتماعية وانسانية تتلخص بتقديم المساعدة والعون لأفراد المجتمع لتجاوز الحالات العسيرة والصعبة التي قد تواجههم ، كالإسعاف ، والانتقاذ ، والاطفاء ، ومنع مظاهر التسول وفض المنازعات البسيطة التي قد تحصل بين المواطنين^(٢٥) ، كدور رجل الشرطة في حماية الاحداث من الجنوح حيث تضمن قانون رعاية الاحداث العراقي نص يتضمن ان تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من اسرهم والمهملين^(٢٦).

الفرع الثاني

نطاق التكليف لرجل الشرطة في منع ارتكاب الجريمة ومعيار تحديد صفة الفاعل سنتناول في اولا نطاق التكليف لرجل الشرطة في منع ارتكاب جريمة وثانيا المعيار في تحديد صفة الفاعل وكالاتي :-

اولا:- نطاق التكليف لرجل الشرطة في منع ارتكاب جريمة

١- تشكيلات وزارة الداخلية ذات الاختصاص المحدد :- من ضمن التشكيلات التابعة الى وزارة الداخلية والتي يعد افرادها من رجال الشرطة مديرية المرور ومديرية الدفاع المدني وعمل هذه المديرية هو عمل اختصاصي نظم بقانون خاص لكل منها^(٢٧). وقد يرتكب رجل شرطة المرور جريمة التغاضي عن منع ارتكاب الجرائم التي يكون مكلفا بمنعها ،كتغاضيه عن جريمة تسجيل مركبة بأوراق ثبوتية مزورة .اما مديرية الدفاع المدني فهي الاخرى نظم عملها بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ ،الا ان المشرع لم يعرف منتسب الدفاع المدني اسوة بقانون المرور اعلاه ،الا انه حدد عددا من المهام التي تتولاها مديرية الدفاع المدني ومن ضمن هذه المهام القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وواجبات اخرى^(٢٨) ، الا انه قد يرتكب رجل الشرطة المنسوب الى هذه المديرية لجريمة التغاضي عن الجرائم المكلف بمنعها ،كتغاضيه عن تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة^(٢٩) . وكذلك مديرية الجنسية والمعلومات المدنية التي هي قسم من مديرية الجنسية العامة ،حيث حدد القانون مهامها في قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦^(٣٠) ، وقد يرتكب رجل الشرطة المكلف للعمل في هذه المديرية جريمة التغاضي من خلال عدم منعه لجريمة تزوير في اصدار البطاقة الموحدة او تغاضيه عن قيام شخص بتزويد مغل البيانات في هذه الدائرة بمعلومات غير صحيحة .كما ان هناك مديريات اختصاصية من ضمن تشكيلات وزارة الداخلية التي اشارت اليها المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية سالف الذكر ،حددت مهامها وواجباتها بموجب اوامر ادارية وحسب الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية، ومنها مديرية شرطة مكافحة المتفجرات ،وكذلك مديرية شرطة ادارة وتدريب الكلاب البوليسية .كما شكلت وزارة الداخلية قسم الشرطة البيئية بموجب النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ،والذي تضمن في المادة (٣) منه على مهامه التي حصرها في المجالات المتعلقة بشؤون البيئة .

كما ان هناك موظفين مدنيين معينين على الملاك الدائم لوزارة الداخلية وهم يعملون مع رجال الشرطة في اغلب التشكيلات التي تم ذكرها في اعلاه، ومنهم من يتسلمون مناصب مهمة في ادارة الوزارة وسواى المشرع بينهم وبين رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي^(٣١) ،الا ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي استثناهم من ان يشملون بنصوص التجريم التجريم الواردة فيه وخضوعهم لمحاكم قوى الامن الداخلي في الجرائم التي يرتكبونها وان كانت

هذه الجرائم تضر بمصلحة وزارة الداخلية^(٣٢)، وبالتالي لا يمكن ان تطبق عليهم احكام نص المادة (٢٨) من القانون اعلاه وانما يتم محاكمتهم وفق احكام قانون العقوبات العام اذا كان سلوكهم يشكل جريمة.

٢- نطاق التكليف خارج اوقات العمل الرسمي لرجل الشرطة :- عندما يكون رجل الشرطة في غير اوقات العمل الرسمي لا يكون مجهزا بالعدة التي يجهز بها اثناء قيامه بواجبه ، ومنها الاسلحة، واجهزة الاتصال والمعدات الاخرى ، وكذلك ان المعمول به في الاغلب الاعم ان رجل الشرطة في الواجب يكون ضمن مفرزة لا تقل عن عنصرين من رجال الشرطة للقيام بمهامهم ، مما يعطيه الدافع والعزيمة على اداء واجبه في منع ارتكاب الجريمة والقبض على مرتكبها ، على خلاف الاوقات التي يكون فيها في غير اوقات العمل الرسمي ، حيث يكون كالأشخاص العاديين مما يؤدي الى اضعاف موقف رجل الشرطة بالتصدي الى مرتكب الجريمة ومنعه من ارتكابها . وبسبب ما ذكر اعلاه فان ذلك يؤدي الى عدم قيامه بما مطلوب منه بالشكل الصحيح . ولكن يلاحظ ان المشرع اورد النص القانوني الذي جرم فيه سلوك التغاضي عن ارتكاب جريمة بشكل مطلق، ولم يحدد ان كان رجل الشرطة المتغاضي مكلفا بالواجب ضمن اوقات العمل الرسمي ام خارجها ، الا ان المشرع ميز في النص بين حالتين الاولى : حدد فيها مسؤولية رجل الشرطة في حال استطاعته منع الجريمة ولم يمنعها . اما الثانية : حدد فيها فيما اذا كان مكلفا بمنعها .

ثانياً:- المعيار في تحديد المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة

تعرف المسؤولية الجزائية أنها مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل ، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل^(٣٣) . ولقد افرزت الاجتهادات الفقهية التي حاولت ايجاد معيار يتحدد به وجود الخطأ في السلوك من عدمه ، الى اتجاهين اساسيين . احدهما السلوك المألوف للفاعل ، والاخر هو السلوك للرجل المألوف او الانسان العادي وسنبينهما على التفصيل الاتي :

١- المعيار الشخصي :- يذهب جانب من الفقه الى تحديد معيار الخطأ على أساس شخصي بحث يرجع في تقديره الى الجاني نفسه لا الى شخص سواه وفقاً لتكوينه الشخصي وظروفه الخاصة سواء كانت خارجية ام شخصية كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية^(٣٤) .

ووسيلة ذلك هي المقارنة بين ما صدر عن الجاني من سلوك خاطئ وبين ما اعتاد اتخاذه من مسالك في الظروف نفسها، فاذا تبين أنه التزم في سلوكه القدر من الحيطة والحذر والانتباه التي اعتاد عليها فلا ينسب خطأ في حقه، أما اذا تبين انه نزل في سلوكه عن هذا القدر من الحيطة والحذر الذي اعتاد ان يتخذه فلم يتوقع النتيجة الاجرامية والعلم بعناصرها وقت مباشرته السلوك، أو توقع حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياطات للحيلولة دون حدوثها توافر الخطأ من جانبه ونهضت في حقه المسؤولية عن النتيجة^(٣٥). ويستند أصحاب هذا الرأي الى الحجة القائلة ان القدرة على اتخاذ واجب الحيطة والحذر تختلف باختلاف الاشخاص، وانه يلزم لذلك اتخاذ معيار واقعي يراعى فيه الاعتداد بملكات الشخص وقدراته اذ لا يتسنى ان نضع لسلوك الافراد معياراً مجرداً لكي لا نلقي على كاهلهم عبئ القيام بأعمال قد تفوق ملكاتهم الذهنية او قدراتهم البدنية او الصحية، وبالتالي فلا يمكن ان يطالب الجاني بقدر من الحيطة والذكاء في تصرفاته يتجاوز ما تحتمله ظروفه الخاصة^(٣٦).

ويؤخذ على المعيار الشخصي أنه قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة، اذ تمتنع مسؤولية من إعتاد في مسلكه عدم الاهتمام بمصالح الآخرين والاضرار بحقوقهم طالما انه يتصرف في تلك الواقعة كما يتصرف عادة، و يؤخذ على هذا المعيار ايضا الغموض وصعوبة التطبيق، فهو يستلزم دراسة وافية لشخص الجاني وملاحظة ظروفه الخاصة كدرجة ذكائه ومستوى تعلمه وخبراته الشخصية وحالته الصحية والاجتماعية قبل امكن تقرير مسؤوليته عن الخطأ^(٣٧).

٢- المعيار الموضوعي :- يراد بهذا المعيار ان العناية الواجبة والممكنة تتحدد وفقاً لمعيار

الشخص العادي المتوسط في حذره وانتباهه، وهذا يعني ان يكون تجنب النتيجة غير المشروعة واجباً وممكناً بصفة مجردة^(٣٨). ويستند اصحاب هذا المعيار في سبيل تدعيم رأيهم الى ان المشرع يراعي في احكامه مستوى العاديين من الناس لانهم الكثرة من البشر الذين توجه اليهم احكام القانون، وفي التزام الافراد القدر العادي من الحيطة والحذر ما يكفل صيانة المجتمع على النحو الذي يريده المشرع وبالتالي فانه يتفق مع مصلحة المجتمع واعتبارات العدالة^(٣٩). وعلى الرغم من وجاهة هذا المعيار من حيث أنه استبعد عيوب المعيار الشخصي، ناهيك عما يمتاز به من سهولة في التطبيق العلمي، الا انه لم يسلم من النقد، اذ يؤخذ عليه انه لا يتوافق مع الواقع ويتناقض مع الحقيقة وذلك لأنه يفترض خطأ ان جميع الناس متساوين او باستطاعتهم أن يكونوا كذلك، وان جميع الناس يملكون او في مقدورهم ان يملكو ذات امكانيات الانتباه واليقظة والادراك ورد الفعل^(٤٠)، كما انتقد هذا المعيار بانه يتنافى ومبادئ

العدالة، وذلك لأنه يهمل الظروف والعوامل الشخصية الداخلية للفاعل ويعتد فقط بالعوامل الخارجية، إذ انه مما يجافي العدالة ان يلام الشخص لان غيره في نفس ظروفه الخارجية كان يتخذ مسلكاً آخر^(٤١).

٣- **المعيار المختلط**:- يذهب انصار هذا المعيار الى المزج بين المعيار الموضوعي (المجرد) والمعيار الشخصي (الواقعي) لينتج معياراً جديداً، فيتشكل هذا المعيار من عنصرين، الاول موضوعي يتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحيطه والحذر لتجنب النتيجة الجرمية ، ويتحدد هذا العنصر بمعيار الشخص المعتاد اذا وجد في الظروف ذاتها التي وجد فيها المتهم، اما العنصر الثاني فهو شخصي ويتمثل في استطاعة الجاني اتخاذ العناية والحيطه الواجبة وهذه الاستطاعة تقاس بمعيار شخصي^(٤٢) . فالمعيار المختلط هو معيار موضوعي في أساسه ومكوناته وشخصي من حيث ظروف المتهم التي يتعين الاعتداد بها ، اذ يتسع لبعض العناصر الشخصية او الذاتية التي تحد من طبيعته الموضوعية من ناحية الفئة الاجتماعية او الحرفية التي ينتمي اليها المتهم ، ويتقيد من ناحية اخرى بالظروف الخارجية والملابس التي أحاطت بالمتهم ابان مباشرته للسلوك الخاطئ^(٤٣).

وبما ان المشرع العراقي اورد في نص المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تحقق احد شرطين لكي يكون رجل الشرطة مسؤولاً جزائياً عن الجريمة ،الاول ان يكون باستطاعته منع ارتكاب الجريمة ،اما الثاني فهو ان يكون مكلفاً بمنعها . فاذا كان في غير اوقات الواجب حينها لا يكون مكلفاً بمنع ارتكاب الجرائم الا اذا كان باستطاعته منعها ،وهذه الاستطاعة يدخل تقديرها ضمن اعمال محكمة الموضوع خلال اجراء المحاكمة لرجل الشرطة المتهم ،ويتعين على المحكمة المختصة بنظر القضية ان تنظر في استطاعة تدخله لمنع الجريمة او عدم استطاعته ،ذلك ان صفة رجل الشرطة هي صفة مستمرة ويبقى رجل الشرطة يتمتع ببعض الصلاحيات والمسؤوليات باعتباره موظفاً عاماً حيث تكون سهلة بين يديه^(٤٤) .

المطلب الثاني

الاركان العامة لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

سنتناول في الفرع الاول بيان الركن المادي لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة ، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان الركن المعنوي لهذه الجريمة وعلى التفصيل الاتي :-

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

سنتناول اولاً السلوك الاجرامي (التغاضي) ، اما ثانياً سنبين النتيجة وعلاقة السببية وعلى التفصيل الاتي :-

اولاً:- السلوك الاجرامي (التغاضي) :- وسنبين اولاً صورة السلوك الاجرامي للتغاضي ثم

نبين مدى اعتبار رجل الشرطة شريكاً في ارتكاب الجريمة المتغاضى عنها .

١- صورة السلوك الاجرامي للتغاضي :- ان السلوك الاجرامي في جريمة تغاضي رجل الشرطة

عن ارتكاب جريمة يتمثل في صورة واحدة وهي امتناع رجل الشرطة عن الاتيان بفعل ايجابي معين في ظروف معينة يوجب المشرع اتيانه للمحافظة على حق او مصلحة يحميها القانون ، وهي منع ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفاً بمنعها ، ولقد قسم فقهاء القانون بين (جرائم الامتناع) الى نوعين ، جرائم امتناع بسيطة وجرائم امتناع ذات نتيجة^(٤٥) :

فالنوع الأول: جرائم الامتناع البسيطة ، وهي جرائم الامتناع التي يكون ركنها المادي من سلوك سلبي فقط ، بمعنى ان ركنها المادي يقوم بامتناع مجرد لا تعقبه نتيجة اجرامية^(٤٦) . اما النوع الثاني : جرائم الامتناع المتبوع بنتيجة ، يقصد بهذا النوع تلك الجرائم التي ركنها المادي من امتناع اعقبته نتيجة اجرامية ، فالنتيجة عنصر متطلب في ركنها المادي المتمثل في الامتناع^(٤٧) . ونرى ان سلوك التغاضي عن ارتكاب الجريمة يجب ان يتطلب تحقق الشروط الاتية حتى

نكون امام جريمة تغاضي وهما :-

أ- يكون صادراً عن رجل الشرطة .

ب- ان يكون رجل الشرطة المتهم حاضراً مكان ارتكاب الجريمة ، او يكون بإمكانه الحضور الى محل ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها . اما اذا لم يكن رجل الشرطة بمقدوره الوصول الى مكان ارتكابها قبل تنفيذ الجاني لجريمته واتمامها فلا نكون امام جريمة تغاضي ، وان كان بالإمكان تحقق جريمة اخرى .

ت- ان لا تكون الجريمة المتغاضى عن ارتكابها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٢- المساهمة التبعية في جريمة التغاضي :-

ان المشرع ساوى بين ان يرتكب الجريمة بسلوك سلبي او ايجابي حيث عد الفعل والترك هما من مظاهر الارادة^(٤٨) ، وقد حددت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي من يعد شريكا في الجريمة، الا ان الفقه اختلف بشأن الاشتراك بطريق الامتناع كطريقة من طرق المساعدة على ارتكاب الجريمة الى اتجاهين . **الاتجاه الاول** : ذهب انصاره الى ان الاشتراك بصوره الثلاث (الاتفاق والتحريض والمساعدة) لا يكون الا بسلوك ايجابي وهو الرأي السائد لدى اغلب الفقهاء، فلا يوجد اشتراك في الجريمة عن طريق الامتناع - وفيما لو تم - لترتب عليه عدم وقوع جريمة^(٤٩). وعلة هذا المذهب تكمن في ان المساعدة تفترض امداد الفاعل بإمكانيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه ، ويقتضي ذلك بالضرورة نشاطا ايجابيا ، اما الموقف السلبي المتمثل في محض الامتناع فليس من شأنه ذلك^(٥٠) . وسند هذا المذهب ان الامتناع (عدم) ، فلا يتصور ان ينشأ عنه سوى (العدم) ، ومن ثم لا يصلح ان يقوم به الاشتراك بالمساعدة ، لان المساعدة بطبيعتها ذات كيان ايجابي^(٥١) .

الا ان هذا الاتجاه التقليدي المنكر لتحقيق المساعدة بالامتناع انتقد ، لأنه نظر الى الامتناع نظرة مادية ، فانتهى الى انه عدم ، فلا ينتج الا العدم ، ولا يصلح لإحداث نتيجة ايجابية ، غير ان الامتناع ليس كذلك ، فلا يشترط ان يكون الاشتراك بالمساعدة عن طريق امداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه ، وانما تتحقق كذلك بإزاحة اي عقبة تحول دون تنفيذ الجريمة وإزالة تلك العقبة كما تتم بالفعل الايجابي تتحقق ايضا بالامتناع ، بل ان المساعدة السلبية قد تكون اجدى في بعض الاحيان للفاعل من المساعدة الايجابية ، كرجل الشرطة الذي يمتنع عن القبض على الجناة في جريمة سرقة تقع امامه ، اذ تكون هذه الوسيلة انجح في تنفيذ الجريمة واتمامها على النحو المرسوم لها عن امداد الجناة بمساعدة ايجابية ، واثناء تنفيذ الجريمة يتم القبض على الجناة من خلال شرطي الدورية المنوط به حراسة المكان^(٥٢) . **والاتجاه الثاني** : ذهب انصاره الى صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع لان يكون سببا لنتيجة اجرامية^(٥٣).

ثانياً: - النتيجة وعلاقة السببية: سنتناول أولاً البحث في النتيجة ثم نتناول بيان العلاقة

السببية في جرائم الامتناع .

١ - النتيجة الاجرامية :- النتيجة الاجرامية يقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي

يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة^(٥٤) ، الا ان الفقه الجنائي اختلف في تحديده لمفهوم النتيجة بين مفهوم مادي ومفهوم قانوني^(٥٥).

فالمفهوم المادي للنتيجة:- يقوم هذا المفهوم على اساس ما يترتب على السلوك من اثر واقعي ملموس ، لذلك جاء تعريف النتيجة وفقاً له من انها التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كاثراً للسلوك^(٥٦) . اما **المفهوم القانوني للنتيجة :-** مضمون هذا المفهوم هو ان لكل جريمة نتيجة ، ولكن هذه النتيجة لا تفهم فيها على اساس الاثر الطبيعي او المادي المترتب على السلوك وانما المقصود بها معنى قانونياً^(٥٧).

٢ - علاقة السببية :- تعني علاقة السببية عموماً الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي اتاه الجاني والنتيجة الاجرامية التي حدثت^(٥٨) ، ويعد البحث عن علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية في الجرائم ذات السلوك السلبي من اهم المشكلات التي تواجه جرائم الامتناع -عند التطبيق- ، فعلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم لها ذات الاهمية في الجرائم الايجابية^(٥٩). وبما ان جريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة من جرائم الامتناع المجرد (البسيط) ، فالامتناع في هذا النوع من الجرائم يستغرق كل اركان العمل غير المشروع سواء كان ذلك عمداً او غير عمدي مادامت توجه ارادته الى عدم اتيان الفعل الواجب القيام به لتنفيذ ارادة المشرع فانها لا تفترض نتيجة اجرامية ومن ثم لا يكون محل لعلاقة السببية فيها^(٦٠).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة

اولاً:- مفهوم القصد الجرمي:- يرى من الفقهاء ان القصد الجرمي عبارة عن علم الجاني بمقومات الجريمة كاملة مع انصراف ارادته الى ارتكابها^(٦١)، ولقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي وذلك بالنص عليه في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى " ، فالقصد هو تعمد اقتراف الفعل المحظور قانوناً ، وذلك من اجل الحصول على نتيجة ممنوعة بحكم القانون وعلى احاطة ينطوي بداهة على رغبة المساس بالحقوق الذي يحميه القانون ، وعلى احاطة العلم بهذا الحق^(٦٢) .

ثانياً: - عناصر القصد الجرمي

١- علم الجاني بعناصر جريمة التغاضي :- يقصد بالعلم كعنصر للقصد الجنائي ان يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتوجه ارادته نحو ارتكابه، ولكي يتوافر العلم يجب ان يحيط بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة ، وسوف نعرض اهم العناصر التي يتطلب القانون العلم بها في نطاق جريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة والعناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها :

أ- العناصر التي يتطلب القانون العلم بها في نطاق جريمة التغاضي :-يتعين على رجل الشرطة الممتنع -المتغاضي- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، اي الحق الذي يحميه القانون ولأجله شرع هذا النص التجريمي ،ففي جريمة القتل يجب ان يعلم الجاني بانه يوجه فعله او امتناعه قانونا الى انسان حي^(٦٣) ،اما اذا انصب علمه الى انسان فارق الحياة فانه ينتفي لديه القصد الجرمي ،وليس كافيا علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه ، بل لا بد فضلا عن ذلك من احاطة علمه بوقوع النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله المرتكب ، وان يعلم ان وقوعها له صلة بفعله او امتناعه الجرمي الذي ارتكبه ،اي يعلم بوجود علاقة سببية بين فعله والنتيجة الضارة ، ولا يشترط ان تكون علاقة السببية التي توقعها الجاني متطابقة مع علاقة السببية التي تتحقق بالفعل او الامتناع ،فاذا تطلب القانون حدوث علاقة سببية معينة يكون انصراف توقع الجاني الى تلك العلاقة السببية^(٦٤) .ولكون جريمة تغاضي رجل لشرطة عن ارتكاب جريمة هي من جرائم الامتناع المجرد (البسيطة) ، التي لا تدخل النتيجة ضمن عناصرها فيكفي علم رجل الشرطة بان امتناعه عن القيام بالفعل الايجابي يقع يؤدي الى السماح للجاني بارتكاب جريمة جنائية او جنحة مجرمة بنصوص القانون ،فانه يتحقق لديه القصد الجرمي ، فمن يتغاضى عن ارتكاب جريمة سرقة يلزم ان يكون عالما بانه يوجه تغاضيه عن جريمة سرقة اموال الغير المعاقب عليها بالحبس او السجن ، فاذا كان اعتقاده ان هذه الجريمة واقعة بين الاصول والفروع او بين الزوجين ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر فلا يعد القصد الجنائي متوفرا لديه^(٦٥) .

ب- وقائع لا يتطلب القانون العلم بها منها :- هناك بعض الوقائع يسأل عنها الجاني دون ان يتطلب القانون علمه بها ،اي انه عدم علمه بها لا يؤثر على مسائلته عن الجريمة المرتكبة ، فشروط العقاب لا تعتبر عنصرا من عناصر الجريمة لأنها لا دخل لها بالسلوك المكون لها ،و لا فيما يتطلبه نموذج الجريمة من عناصر ذلك السلوك^(٦٦) . كما لا يشترط علم الجاني بالوقائع المتعلقة بالظروف المشددة، لأنها مقتضرة على تشديد العقاب دون ان تغير من وصف الجريمة^(٦٧) ،ولكون هذه الظروف شخصية فلا تكون منتجة لأثرها سواء علم الجاني بها ام لا ،وهذه الوقائع ليست من اركان الجريمة والعلم بها لا يمتد الا لما كان من عناصرها .

٢- الإرادة :-تعتبر الإرادة المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي (سلبيا كان ام ايجابيا) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد او المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة الى السلوك الاجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة. ولكون جريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة من جرائم الامتناع المجرد -كما سبق واشرنا- اذ لا يستلزم قيامها نتيجة اجرامية بل هي تتكون من الامتناع ذاته ،ونص التجريم يعاقب في هذه الجريمة على مجرد النشاط دون تطلب نتيجة معينة . وللطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وخلوها من النتيجة الاجرامية كان له اثرها فيما رآه جانب من الفقه على ذلك من نتائج بحجة انها تتعارض مع الفكرة الفنية للقصد الجنائي. وعليه فان حل مشكلة القصد الجنائي في جرائم الامتناع المجرد تتمثل في اللجوء الى القاعدة التي تقضي بان (الاصل في الجريمة ان تكون عمدية والاستثناء ان تكون غير عمدية). فاذا لم يفصح المشرع عن ارادته فيما يتعلق بالركن المعنوي تعين استلزام القصد طبقا للقاعدة العامة). وتطبيقا لذلك فانه في الحالات التي لا يحدد فيها نص القانون صورة الركن المعنوي للجريمة فان القصد الجنائي يكون متطلبا فيها و لا يكتفي بالخطأ غير العمدي^(٦٨) . وبالتالي فان كل جريمة امتناع مجرد تكون عمدية مالم يصرح المشرع بانها غير عمدية .ونحن نميل الى هذا الرأي كونه الاقرب للصواب .ويترتب على ذلك ان جريمة تغاضي رجل الشرطة -محل البحث- هي من الجرائم العمدية ،كون المشرع لم يفصح فيها عن ارادته بخصوص اعتبار السلوك المادي المكون لها خطأ .كما ان ما يفهم من نص المادة(٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي نص فيها المشرع على الخطأ بقوله (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر) .

الخاتمة

اولاً:- الاستنتاجات :- نتناول في أدناه أهم الاستنتاجات التي أسفر عنها البحث، والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١- ان المعنى اللغوي لكلمة (رجل) الوارد في نص المادة (١٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يشمل افراد قوى الداخلي من الذكور فقط ولا يتضمن الاناث.

٢- ان المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، قد نص على عقوبة اخف لجريمة تغاضي رجل الشرطة عن ارتكاب جريمة اذا كانت من جرائم الجرح ، كما يجوز لهيئة محكمة قوى الامن الداخلي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، على خلاف العقوبة التي فرضها للموظف الذي يمتنع عن اداء واجب من واجباته حيث كانت اشد. وكما ان المشرع العراقي في هذه الجريمة قد استثنى جرائم المخالفات من النص وحصرها في جرائم الجرح والجنايات.

٣- ان رجل الشرطة يعد في الاصل من المشمولين بالإخبار الوجوبي عن الجرائم التي يعلمون بها بسبب ادائهم لواجباتهم ، باعتبارهم مكلفين بالتحري عن الجرائم، اضافة الى انهم من اعضاء الضبط القضائي.

٤- ان جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة من جرائم الاخلال بشؤون الخدمة المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وبالتالي تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

٥- من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية صادرة من محاكم قوى الامن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الامن الداخلي بخصوص تطبيق احكام جريمة التغاضي ، نلاحظ ان اغلبها لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الوقائع التي اصدرت فيها حكمها ، وانها قد جانببت الصواب في تكيف الافعال المرتكبة من قبل رجال الشرطة .

ثانياً:- المقترحات .

١- يقترح الباحث ان يعاد صياغة نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي كالآتي (ثانياً: يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون احد افراد قوى امن الداخلي من الذكور او الاناث سواء كان ضابطاً ام منتسباً ام طالباً في احدى كليات قوى الامن ...).

- ٢- يقترح الباحث ان يساوي المشرع العراقي عقاب رجل الشرطة مرتكب جريمة التغاضي مع عقاب الفاعل الاصلي الذي ارتكب الجريمة المتغاضى عنها ، وان يشمل جرائم المخالفات مع جرائم الجنح والجنايات ، كون اساس واجبات رجل الشرطة هي الحيلولة دون وقوع الجرائم ، ومنعها وضبط مرتكبيها ، لا سيما ان البلاد تمر بظروف امنية صعبة مما يستلزم من المشرع ان ينص على عقوبات اكثر صرامة حتى تؤدي دورها في الردع الخاص و العام .
- ٣- يرى الباحث ضرورة تخصص الشرطة والفصل بين الشرطتين الادارية والقضائية ، لا سيما ان التخصص اصبح هو طابع كافة الانظمة في العصر الحديث وخاصة في المجال الشرطي .
- ٤- يرى الباحث ان يكون توجيه الى محاكم قوى الامن الداخلي بخصوص حصر تطبيق نص جريمة التغاضي عن ارتكاب الجريمة على رجل الشرطة المتهم في حالات كونه حاضرا مكان ارتكاب الجريمة ، او يكون بإمكانه الحضور الى محل ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها وان يكون رجل الشرطة بوسعه منعها او مكلفا بمنعها .

الهوامش

- (١) الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ قضائية ، الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٤/٢/٤ مكتب فنى (سنة ٦٥ ، قاعدة ٥٥ ، صفحة ٤٨) ، (قرار منشور) على الشبكة المعلوماتية ، الانترنت : https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111163126&ja=258254 تاريخ زيارة الموقع في الساعة ١٠،٤٦، ٢٠٢١/٤/٣ .
- (٢) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي ، بدون بلد طبع ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٣٠٨ .
- (٣) نصت المادة الاولى من قانون ذيل قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، الصادر بموجب التشريع المرقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل ، على ان (تسري احكام قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل على الشرطة والامن والجنسية ...) .
- (٤) كان تسلسل هذه المادة تحت الرقم (٣١) قبل تعديل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بموجب التعديل الاول للقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ .
- (٥) د. قدري عبد الفتاح الشهوي ، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٨-٣٦٩ .

- (٦) د . السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، القاهرة ١٩٣٧م ، ص ١١٢-١١٤
- (٧) د.محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٢ . د . غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢١٦ .
- (٨) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، ص ٥١ .
- (٩) د . غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .
- (١٠) اللواء دكتور عاطف فؤاد صحصاح ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣ .
- (١١) د.سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
- (١٢) د . غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، مصدر سابق، ص ٢٣١ وما بعدها. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢-١٦ .
- (١٣) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٢٧٦ . ايضاً ، د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق، ص ٣٦-٣٨ .
- (١٤) د . فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٨ ، ص ٢٦ .
- (١٥) د.محمد حسين الحمداني و د.اسراء يونس هادي ، أثر الصفة في الإجراءات الجزائية ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل ، مج ١٦ ، العدد ٥٦ ، السنة ١٨ ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣٢ .
- (١٦) د.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٤٩٥ .
- (١٧) د.محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الاول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٦٤ .
- (١٨) ينظر المادة (١/سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
- (١٩) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٧١٤ / ٢٠١٢) في ١٨ / ٧ / ٢٠١٢ (غير منشور) . منقول عن ماجد عبد علي حردان ، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠م، ص ٦٦ .
- (٢٠) نصت المادة (٣) من قانون شرطة السودان على (في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : ... شرطي " يقصد به أي فرد من أفراد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود ...) .

- (٢١) ينظر نص المادة (١١٩) مكرر و (١٢٤/ج) من قانون العقوبات لجمهورية مصر العربية .
- (٢٢) د.قديري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٥٧ .
- (٢٣) ينظر نص المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .
- (٢٤) عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، الاطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، الطبعة الاولى، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، ص ١٢ .
- (٢٥) محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٨ .
- (٢٦) ينظر نص المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
- (٢٧) ينظر نص المواد (١، ٤٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .
- (٢٨) ينظر المادة (١١) من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ .
- (٢٩) تضمنت الفقرة (سابعاً) من المادة (١١) من قانون الدفاع المدني مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية، ونصت المادة (٢٠) من ذات القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة... كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه) .
- (٣٠) ينظر نص المادة (٤) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- (٣١) نصت المادة (٨٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي على (يعامل الموظفون المدنيون في الوزارة على اختلاف عناوينهم ودرجاتهم الوظيفية معاملة رجل الشرطة لأغراض تطبيق الاحكام الخاصة بتكريم الوفاة اثناء الواجب او بسببه وتكريم الجرحى والشهداء المنصوص عليهم في هذا القانون) .
- (٣٢) ينظر نص المادة (١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .
- (٣٣) د. ضياء الدين مهدي الصالحي مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الاول، السنة الحادية والاربعون، ١٩٨٦، هامش رقم ٨، ص ٢٣ .
- (٣٤) د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢٢ .
- (٣٥) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب و الوثائق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٢٠٤ .
- (٣٦) د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٥، ص ٢٧٣ .
- (٣٧) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص ٢٨٥ .
- (٣٨) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٦٣ .
- (٣٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٦٤٢ .

- (٤٠) د. احمد شوقي عمر ابو خطوه ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الاول ،دار النهضة العربية ،١٩٩٩، ص ٣٥٢ .
- (٤١) د. عوض محمد ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٨٠ .
- (٤٢) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مصدر السابق، ص ٢٠٥ .
- (٤٣) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق، ص ٤٦٦ .
- (٤٤) د. عدي سمير حليم الحساني ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٧٨ .
- (٤٥) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، المجلد الاول ، للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، بدون بلد طبع ، ٢٠٠٥، ص ١٩٥-١٩٦ . د. سامي النصراري ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧، ص ٢١٥ .
- (٤٦) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢ .
- (٤٧) فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير ، منشورة على الشبكة المعلوماتية ، الانترنت:
<https://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL04947.pdf>
- (٤٨) د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .
- (٤٩) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ . و د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ .
- (٥٠) د. ابراهيم عطا شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص ١٩٨ .
- (٥١) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، بدون مكان طبع ، ١٩٦١، ص ٣١١ .
- (٥٢) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣١٢ .
- (٥٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٢٩ وما بعدها . و د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨، ص ٢٧٨ .
- (٥٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٩٠ .
- (٥٥) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩، ص ٩٦ .

(٥٦) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥٩. د.سامي النصراري، المبادئ العامة، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٥٧) د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨٤.

(٥٨) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المصدر السابق، ص ١٦٢. و. د.سامي النصراري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٥٩) د.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٦٠) د.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، المصدر السابق، ص ١٤.

(٦١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٢.

(٦٢) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مصدر سابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٦٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٠.

(٦٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المصدر السابق، ص ٧٦.

(٦٥) ينظر نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٦٦) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٨١٩.

(٦٧) د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

قائمة المصادر:

اولاً: الكتب القانونية .

١- د.احمد شوقي عمر ابو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٢- د.السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده، القاهرة، ١٩٣٧ م.

٣- د.حسين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٤- د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٥- د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥.

- ٦- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٨.
- ٧- د. سامي النصراني، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
- ٨- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، بدون بلد طبع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨٤.
- ١٠- د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٥.
- ١١- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٢- اللواء دكتور عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٤.
- ١٣- د. عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، الاطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، الطبعة الاولى، مطبعة شهاد الشرطة، بغداد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٤- د. عبد الفتاح الصيفي و جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الاول، للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، بدون بلد طبع، ٢٠٠٥.
- ١٥- د. عدي سمير حليم الحساني، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.
- ١٦- د. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٧- د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.
- ١٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢.
- ١٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

- ٢٠- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ .
- ٢١- د. قدرى عبد الفتاح الشهوي ، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢٢- ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الكتب و الوثائق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .
- ٢٣- د. محمد زكي ابو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٢٤- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٢٥- د. محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٢٦- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٢٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٢٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ٢٩- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٣٠- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ .
- ٣١- مزهر جعفر عبد ، جريمة الامتناع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩ .
- ٣٢- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ .
- ٣٣- د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

ثانياً: الاطاريح :-

- أ- ماجد عبد علي حردان ،الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠ م .
- ب- د.ابراهيم عطا شعبان ،النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ١٩٨١ .
- ت- محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

ثالثاً: البحوث

- ١- د.ضياء الدين مهدي الصالحي مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ،بحث منشور في مجلة القضاء ،تصدرها نقابة المحامين العراقية ،العدد الاول ،السنة الحادية والاربعون، ١٩٨٦ .
- ٢- د.محمد حسين الحمداني و د.اسراء يونس هادي ، أثر الصفة في الإجراءات الجزائية ،مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل ، مج ١٦ ، العدد ٥٦، السنة ١٨، ٢٠١٣ .

رابعاً: القوانين

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته
- ٢- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
- ٣- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالتعديل الاول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥
- ٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
- ٥- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
- ٦- قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣
- ٧- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
- ٨- قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
- ٩- قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨
- ١٠- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
- ١١- قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١

خامساً: الانظمة واللوائح :

النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ،نظام داخلي صادر عن وزارة الداخلية العراقية ،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٠) في ٢٠١٥/٩/١٤ .
سادسا :القرارات القضائية:

الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ قضائية ،الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٤/٢/٤ مكتب فني (سنة ٦٥ ،قاعدة ٥ ، صفحة ٤٨)،(قرار منشور) على منشور على الشبكة المعلوماتية ،الانترنت:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111163126&ja=258254

سابعا :مواقع الانترنت:

فهد بن علي القحطاني ،جرائم الامتناع ،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير ،منشورة على الشبكة المعلوماتية ،الانترنت:
<https://elibrary.mediun.edu.my/books/MAL04947.pdf>

Abstract

The Iraqi legislator stipulated a crime that a policeman neglected to prevent committing a crime in the text of Article (28) of the Internal Security Forces Penal Code No. (14) for the year 2008, amended by the first amendment No. (38) for the year 2015, and this crime is considered one of the negative crimes that make up the material element. In it of abstinence, that is, the policeman's refusal to do positive action to prevent the commission of a crime by others against the victim, and it is a crime that requires special conditions to be fulfilled, and the legislator for its realization requires that the condoned crime committed by others against the victim is a misdemeanor or felony without offenses. As for the Sudanese and Egyptian comparative legislation, it has stipulated the criminalization of abstinence in general without criminalizing this type of behavior. In order to investigate the crime under study, we had to divide the research into two sections. The first topic is devoted to what is a crime that a policeman neglects to prevent committing a crime. As for the second, it is dedicated to the pillars of a crime that a policeman overlooks preventing a crime .

**The substantive penal consequences of a
crime a policeman neglects to prevent the
commission of a crime
– comparative study –**

**Prof. Dr. Ismaeil Neamah Aboud
University of Babylon/College of Law**

**Muslim Muhammad Talib
University of Babylon/College of Law**